



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٥١

تاريخ: ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٥

تعديل القرار رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ١١/٠١/٢٠٢٤

الرامي الى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٨/١٢/١٩٣٩ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠/٢٠٢٤ المتعلقة بتمديد المهلة،

بناءً على القرار رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ١١/٠١/٢٠٢٤ (تعديل القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤ الرامي الى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار

أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

وبسبب التأخير الحاصل في انجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية الناتج عن الاعتداءات الاسرائيلية، وحفاظاً على حقوق المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهل الواردة في القرار رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ١١/٠١/٢٠٢٤ وذلك لغاية ٢٠/٢/٢٠٢٥.

بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان،

ولغاية ٣١/٠١/٢٠٢٥ بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري.

المادة الثانية: على صاحب العلاقة تسديد المبالغ المستحقة عليه ضمن المهلة الواردة في المادة الأولى أعلاه،

على أن يتم ايداع الايصالات الامانات المعنية وإتمام كافة المستندات خلال مهلة شهر من تاريخ

التسديد.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار ويُبَلَّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

